

العروة الوثقى

(184) وأعاده من دون فوات الموالة صح ، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتداركه ، بخلاف الرياء (633) على ما عرفت ، فإن حاله الحدث في الإبطال. [568] مسألة 29 : الرياء بعد العمل ليس بمبطل. [569] مسألة 30 : إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها (634) وإن كان من قصدها ذلك. [570] مسألة 31 : لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء ، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد ، كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفي وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع (635) ، وأنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفي عن الجميع وكان أداءً بالنسبة إلى الجميع (636) وإن لم يكن امتثالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه ، ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ وإن قيل إنه لا يتعدد وإنما المتعدد جهاته ، وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد (637) ، _____ (633) (بخلاف الرياء) : قد عرفت التفصيل فيه. (634) (لا يبطل وضوؤها) : وان كان الواجب عليها في صورة الانحصار اختيار التيمم. (635) (امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع) : بشرط الإيصال وكذا الحال في الأداء لأن الواجب الغيري خصوص الحصة الموصلة وعلى هذا الأساس يكون المأمور به مع تعدد الغايات متعدداً عنواناً ، وبما أن النسبة بينها عموم من وجه فتطبق على المجمع ويكتفي به. (636) (وكان أداءً بالنسبة إليها) : بالشرط المتقدم. (637) (أو لا بل يتعدد) : الظاهر زيادة كلمة (بل) أو كون (يتعدد) مصحف (يتحد) وعلى أي تقدير فالإشكال في تعدد المأمور به بكلاً معنييه من المغايرة في مرحلة تعلق الأمر أو في مرحلة الامتثال ينافي مع ما سبق منه قدس سره نفي الإشكال عنه من تعدد الأمر وكونه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى.